بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٨/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١- مرتضى كامل محيسن.
٢- أمين عام الحركة المدنية الوطنية/ إضافة لوظيفته.

وكيلاهما المحاميان باسم خشان خزعل وأحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعيان بأنهما يطعنان امام هذهِ المحكمة بدستورية توزيع الدوائر الانتخابية في محافظة بابل وفقاً للجدول المرفق بقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣)، وكذلك يطعنان بدستورية الفقرات (خامساً وسادساً وسابعاً) من المادة (١٦) من ذات القانون لتعارضها مع الدستور للأسباب التالية: أولاً: صوت مجلس النواب على جدول قَسَّمَ محافظة بابل الى أربع دوائر انتخابية تضم كل منها عدد معين من المراكز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الانتخابيـة، ونشـر فـي جريـدة الوقـائع العراقيـة جـدولاً آخـر غيـر الـذي تـم التصـويت عليـه، حيث نقل الجدول المنشور ناحية أبي غرق التي يبلغ عدد الناخبين المسجلين فيها (٥٥,٥٨٨) ناخباً من الدائرة الثانية الى الدائرة الأولى، وإن حجب الجدول الذي صوت عليه مجلس النواب وحمل إمضاء رئيس المجلس، ونشر جدول آخر غيره يعد انتهاكاً لأول مادة في الدستور العراقي، المادة (١)، لأن النظام البرلماني يلزم أن تشرع القوانين بتصويت المجلس عليها، وأن يتم نشرها كما جرى التصويت عليها دون تغيير في نصوصها. ثانياً : تم الاتفاق في مجلس النواب على أن يتولى أعضاء المجلس من كل محافظة تقسيم دوائر محافظتهم بأنفسهم بعدد مقاعد كوتا النساء، وجل أعضاء مجلس محافظة بابل هم الآن مرشحون في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١، ولقد قسم نواب المحافظة الى دوائر انتخابية، ووزعوا المراكز الانتخابية توزيعاً يجمع المراكز الانتخابية التي حصل فيها كل نائب مرشح منهم على نسبة كبيرة من الأصوات في دائرة واحدة لكي يسهل فوزه في الانتخابات، وهذا يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين الذين رسموا الدوائر وفقاً لمصالحهم الانتخابية، وبين بقية المرشحين الذين لم يكن لهم رأي في رسمها، وإن نقل مراكز ناحية أبي غرق من الدائرة الثانية الى الدائرة الأولى جاء تكريساً لهذا التجاوز على حق بقية المرشحين والناخبين في تكافؤ الفرص، وقد تم ذلك بوسائل مخالفة لأحكام الدستور. ثالثاً: إن عدم تكافؤ الدوائر الانتخابية يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص، حيث أضاف نقل ناحية أبي غرق من الدائرة الانتخابية الثانية الى الدائرة الانتخابية الأولى (٥٥,٥٨٨) ناخباً ليصبح مجموع الناخبين فيها (٣١١,٤٢٠) ناخباً، واصبح بذلك عدد الناخبين في الدائرة الثانية (٢٢٧,٧٥٤) ناخباً فقط ، وبذلك يكون الفرق بين عدد الناخبين في الدائرة الأولى والثانية (٦٦٦و٨٣) ناخباً، رغم أن عدد المقاعد المتنافس عليها في كلتا هاتين الدائرتين هو أربعة مقاعد، وهذا أحد أسباب عدم تكافؤ الدوائر الانتخابية في محافظة بابل. رابعاً: نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (١٦) على (اذا حصل اثنان او اكثر من الدوائر الانتخابية على النسبة المئوية نفسها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تتم إضافة مقعد الى الدائرة الحاصلة على اقل عدد من الأصوات) والنسبة المئوية التي تشير اليها هذه الفقرة هي نسبة النساء في الدائرة الانتخابية بعد إضافة مقعد افتراضي وفقاً للفقرة (خامساً)، وتطبيق الفقرة (سابعاً) يعني بالضرورة انه عندما يستوجب استكمال مقاعد النساء في المحافظة تخصيص مقعد واحد فقط للنساء من مقاعد دائرة واحدة من الدوائر الانتخابية الثلاثة، فإن هذا المقعد سيتم تخصيصه من مقاعد الدائرة الثانية في حال حصول الدوائر الانتخابية الثلاث على ذات النسبة المئوية وفقاً للفقرة (خامساً)، وتحقق ذات نسبة التصويت فيها كلها، لأن الدائرة الثانية هي القائمة الأدنى من حيث عدد الناخبين المسجلين فيها، مما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة (١٤) من الدستور، وحق المرشح وناخبيه في تكافؤ الفرص الوارد في المادة (١٦) وكذلك يتعارض مع حق الناخبين في اختيار من يمثلهم ومع مبادئ الديمقراطية. خامساً: وفقاً للفقرة (سابعاً) من المادة (١٦) يخصص مقعد للنساء من مقاعد القائمة التي تحصل على اقل عدد من الأصوات، وقد كشف الجدولان آنفا الذكر ما يترتب على ذلك من تمييز ابتدائي وتعارض مع مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون، ومع حق كل فرد من أفراد الشعب، مرشحين وناخبين، في تكافؤ الفرص، ولذا يعد باطلاً بحكم المادة (١٣) من الدستور، كل ما نصت عليه هذه الفقرة، وكذلك الفقرتان (خامساً وسادساً) من هذه المادة. وبناء على ما تقدم طلب المدعيان دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية الجدول المرفق بقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وعدم دستورية الفقرات (خامساً وسادساً وسابعاً) من هذا القانون لتعارضها مع المواد (١) و(٢/اولاً/ ب) و(٥) و (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور، والزام المدعى عليه بإعادة تقسيم دوائر محافظة بابل توزيعاً يتوافق مع الأحكام والحقوق والحريات التي كرسها الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٨/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه إضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لوظيفته بعريضتها والمستندات المرفقة بها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر وأجاب وكيلاه بلائحتهما الجوابية المربوطة بملف الدعوى وطلبا رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وذلك لانهما لم يقدما ما يثبت صحة ادعائهما وأن الجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ هو نفس الجدول الذي صوت عليه في جلسة مجلس النواب وعلى المدعي أثبات صحة عكس ذلك كما أن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية وفقاً لأحكام البند(اولاً) من المادة (٦١) من الدستور وبعد استكمال كافة الإجراءات تم تحديد موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات كما حضر وكيلاه المحاميان باسم خزعل خشان واحمد سعيد موسى وكما حضر ذات المحاميان عن المدعي الثاني إضافة لوظيفته وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، وكرر كل من المدعي الأول بالذات ووكيلا المدعيان ما جاء بعريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها كما كرر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من قبلهما وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. لاحظت المحكمة ورود كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب/ الدائرة القانونية بالعدد (١/١٣/١٠١٠٦ في ٢٠٢١/١١/١٠) المتضمن إجابة دائرة الشؤون النيابية، على كتاب المحكمة، ومرفقاً به محضر جلسة (١٨)التي تم أثناءها التصويت على بعض مواد قانون انتخابات مجلس النواب ربط الكتاب ومرفقاته بملف الدعوى وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين (مرتضى كامل محيسن وأمين عام الحركة المدنية الوطنية/ إضافة لوظيفته) طعنا بواسطة وكيليهما بدستورية توزيع الدوائر الانتخابية في محافظة بابل وفقاً للجدول المرفق بقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) وكذلك طعنا بدستورية الفقرات (خامساً وسادساً وسابعاً) من المادة (١٦) من القانون المذكور، التي بينت الأحكام الواجب تطبيقها لغرض استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة لمجلس النواب، بداعي تعارضها مع الدستور وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، ولدى التدقيق وبعد الاطلاع على محضر جلسة مجلس النواب بالعدد (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ والتي تم خلالها التصويت على بعض مواد قانون انتخابات مجلس النواب والقرص المدمج معها والذي يتضمن وقائع الجلسة والجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية، التي تم التصويت عليها الخاصة بتوزيع الدوائر الانتخابية في محافظة بابل وأرسالها الى رئاسة الجمهورية، والتي تبين أنها مطابقة للجداول التي تم نشرها لاحقاً في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) في ٢٠٢٠/١١/٩ وإن تقسيم المحافظات الى دوائر انتخابية وحسب الجداول، المرفقة مع الأوراق، الذي تم التصويت عليه بالجلسة رقم (١٨) لا يخل بمبدأ تساوي الفرص الوارد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما أن الفقرات (خامساً وسادساً وسابعاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ تعد خياراً تشريعياً ولا يوجد فيها ما يخالف أحكام الدستور أو يتعارض معه، عليه ولما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين مرتضى كامل محيسن وأمين عام الحركة المدنية الوطنية إضافة لوظيفته وتحميلهما الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم توزع وفق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة أستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٢/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566